

Distr.: General
19 September 2012
Arabic
Original: Russian

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

كازاخستان*

[١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧٩-١	أولاً - معلومات عامة
٣	١٠-١	ألف - الإقليم والسكان
٦	١٩-١١	باء - التركيبة الإثنية لجمهورية كازاخستان
٨	٢٦-٢٠	جيم - الدين
١١	٣١-٢٧	دال - مؤشرات مستوى معيشة السكان
١٣	٧٩-٣٢	هاء - الاتجاهات الرئيسية لعمل المنظمات غير الحكومية
١٩	٩٥-٨٠	ثانياً - الأساس القانوني
٢٣	١٧٣-٩٦	ثالثاً - القاعدة السياسية والآليات الوطنية للدفاع عن الحقوق
٣٢	١٧٧-١٧٤	رابعاً - التعاون الدولي

أولاً - معلومات عامة

ألف - الإقليم والسكان

١- تتمتع جمهورية كازاخستان بإقليم شاسع تفوق مساحته ٢,٧ مليون كلم مربع. ويبلغ امتدادها ٢ ٦٠٠ كلم من الحدود الغربية المتاخمة للاتحاد الروسي حتى الحدود الشرقية المتاخمة للصين، وبذا فهي تتوسط القارة الآسيوية. وتفوق مساحة كازاخستان مساحة ١٢ بلداً من بلدان الاتحاد الأوروبي، وتعد تاسع أكبر دولة في العالم.

٢- وتتمتع كازاخستان بطبيعة وتضاريس فائقة التنوع تتمثل في جبال الشرق العالية وهضاب الغرب المنخفضة. ويستحوذ البلد على احتياطي غني من الطاقة ويتميز بمناخ قاس في الشمال الصناعي وسهوب جافة واسعة في الوسط وبترية وافرة الخصوبة في الجنوب.

٣- أستانا (التسمية السابقة أكمولا) هي العاصمة الرسمية لجمهورية كازاخستان اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وهي تقع مسافة ١ ٣٠٠ كلم شمال مدينة ألماتي (كبرى مدن كازاخستان وعاصمتها السابقة التي لا تزال تشكل مركزاً تجارياً وثقافياً هاماً على مستوى الجمهورية). ويناظر عدد سكان أستانا ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة.

٤- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تشكل الوحدات الإقليمية للجمهورية من ١٤ مقاطعة، ومدينتين على مستوى الجمهورية، و١٧٥ منطقة (بما في ذلك ١٥ منطقة تقع ضمن مدن)، و٨٦ مدينة على مستويات الجمهورية والمقاطعات والمناطق، و٧ ٠٦٦ بلدة (٣٥ قرية و٧ ٠٣١ دسكرة). وتبلغ الكثافة السكانية ٥,٩ نسمة في الكيلومتر الواحد.

٥- أما عدد سكان جمهورية كازاخستان حسب إحصاء ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ فبلغ ١٦,٤ مليون نسمة. وتشكل نسبة النساء ٥٢ في المائة (٨,٥ مليون) من مجموع السكان، فيما تشكل نسبة الرجال ٤٨ في المائة (٧,٩ مليون).

٦- وبتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ يبلغ عدد المتقاعدين ١ ٦٦٢ ٠٠٠ متقاعد، أو ما تعادل نسبته ١٠ في المائة من مجموع سكان البلد.

عدد السكان الدائمين وتوزعهم حسب العمر (إحصاء مطلع عام ٢٠١١)

العمر (سنوات)	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
مجموع السكان	١٥ ٣٩٦ ٩٠٠	١٥ ٥٧١ ٥٠٠	١٥ ٧٧٦ ٥٠٠	١٦ ٠٣٦ ١٠٠
حتى عام واحد	٢٩٨ ٣٠٠	٣١٨ ٢٠٠	٣٥٠ ١٠٠	٣٥١ ٩٠٠
١-٤	١ ٠١٣ ٢٠٠	١ ٠٨٧ ٤٠٠	١ ١٦٠ ٢٠٠	١ ٢٤٢ ٨٠٠
٥-٩	١ ٠٨٠ ٤٠٠	١ ٠٨٨ ٩٠٠	١ ١١٦ ٣٠٠	١ ١٧٨ ١٠٠
١٠-١٤	١ ٢٩٩ ٧٠٠	١ ٢٣٥ ٥٠٠	١ ١٨٣ ٥٠٠	١ ١٢٩ ٥٠٠

العمر (سنوات)	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
١٩-١٥	١ ٥٥٦ ٣٠٠	١ ٥١٢ ٧٠٠	١ ٤٦٠ ٢٠٠	١ ٤٢٢ ٢٠٠
٢٤-٢٠	١ ٤٨١ ٠٠٠	١ ٥٣٢ ١٠٠	١ ٥٦٨ ٨٠٠	١ ٥٨٤ ٧٠٠
٢٩-٢٥	١ ٢٥١ ١٠٠	١ ٢٨١ ٩٠٠	١ ٣٠٩ ٩٠٠	١ ٣٥٨ ٨٠٠
٣٤-٣٠	١ ١٥٦ ١٠٠	١ ١٦٦ ٩٠٠	١ ١٨٦ ٠٠٠	١ ٢٠٦ ٣٠٠
٣٩-٣٥	١ ٠٧٢ ٣٠٠	١ ٠٨٧ ٧٠٠	١ ٠٩٧ ٧٠٠	١ ١١٧ ١٠٠
٤٤-٤٠	١ ٠٧٨ ٤٠٠	١ ٠٥٣ ٠٠٠	١ ٠٣٦ ٨٠٠	١ ٠٣٤ ٢٠٠
٤٩-٤٥	١ ٠٧٣ ٢٠٠	١ ٠٩٢ ٩٠٠	١ ٠٩٨ ٠٠٠	١ ٠٩٢ ١٠٠
٥٤-٥٠	٨٣٧ ١٠٠	٨٦٦ ٣٠٠	٩٠٨ ٤٠٠	٩٤٦ ٩٠٠
٥٩-٥٥	٦٦٣ ٨٠٠	٦٨٨ ٤٠٠	٧١٢ ٥٠٠	٧٣٨ ٨٠٠
٦٤-٦٠	٣٢٨ ١٠٠	٣٥٣ ٧٠٠	٤١٢ ٠٠٠	٤٨٧ ٣٠٠
٦٩-٦٥	٥١٢ ٥٠٠	٤٧٤ ٠٠٠	٤٠٦ ٥٠٠	٣٤١ ٣٠٠
٧٠ فما فوق	٦٩٥ ٤٠٠	٧٣١ ٩٠٠	٧٦٩ ٦٠٠	٨٠٤ ١٠٠

النسبة المئوية لمجموع السكان

مجموع السكان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
حتى عام واحد	١٠٩	٢٠	٢٠٢	٢٠٢
١-٤	٦٠٦	٧٠	٧٠٣	٧٠٨
٥-٩	٧٠	٧٠١	٧٠١	٧٠٣
١٠-١٤	٨٠٥	٧٠٩	٧٠٤	٧٠٠
١٥-١٩	١٠١	٩٠٧	٩٠٣	٨٠٩
٢٠-٢٤	٩٠٦	٩٠٨	٩٠٩	٩٠٩
٢٥-٢٩	٨٠١	٨٠٢	٨٠٣	٨٠٥
٣٠-٣٤	٧٠٥	٧٠٥	٧٠٥	٧٠٥
٣٥-٣٩	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
٤٠-٤٤	٧٠	٦٠٨	٦٠٦	٦٠٥
٤٥-٤٩	٧٠	٧٠	٧٠	٦٠٨
٥٠-٥٤	٥٠٥	٥٠٦	٥٠٨	٥٠٩
٥٥-٥٩	٤٠٣	٤٠٤	٤٠٥	٤٠٦
٦٠-٦٤	٢٠١	٢٠٣	٢٠٦	٣٠٠
٦٥-٦٩	٣٠٣	٣٠٠	٢٠٦	٢٠١
٧٠ فما فوق	٤٠٥	٤٠٧	٤٠٩	٥٠٠

٧- ويشهد توزيع الأعمار بين الجنسين في فئتي الأطفال والشباب (صفر إلى ٢٩ عاماً) بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على طغيان الذكور عددياً ونسبياً (خلافًا للتشكيل السكاني العام للبلد)، فيما يطغى عنصر الإناث على سائر الفئات العمرية (من ٢٩ عاماً فما فوق).

٨- ويناظر عدد النساء البالغة أعمارهن ٦٠ فما فوق ضعف عدد الرجال في هذه الفئة العمرية. وفي الحمل، تدني مقارنة بعام ٢٠٠٦ عدد السكان المتراوحة أعمارهم بين ٦٥ و ٦٩ عاماً، فيما ارتفع معدل تعمير المجموعة السكانية البالغة أعمارها ٧٠ فما فوق وازداد عددها.

التوزيع السكاني حسب الجنس والعمر بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

العمر	٢٠٠٧			بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠		
	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء
المجموع	١٥٣٩٦٨٧٨	٧٤٠٩٢٨٤	٧٩٨٧٥٩٤	١٦٠٣٦١٠٠	٧٧١٨٧٠٠	٨٣١٧٤٠٠
صفر-٤	١٣١١٥٦٢	٦٧٢٥٧٧	٦٣٨٩٨٥	١٥٩٤٧٠٠	٨١٨٨٠٠	٧٧٥٩٠٠
٥-٩	١٠٨٠٤١٧	٥٥٤٠٥٩	٥٢٦٣٥٨	١١٧٨١٠٠	٦٠٢٨٠٠	٥٧٥٣٠٠
١٠-١٤	١٢٩٩٧٠٣	٦٦٢٦٣٥	٦٣٧٠٦٨	١١٢٩٥٠٠	٥٧٧٦٠٠	٥٥١٩٠٠
١٥-١٩	١٥٥٦٣١١	٧٩٠٦٢٥	٧٦٥٦٨٦	١٤٢٢٢٠٠	٧٢٣٨٠٠	٦٩٨٤٠٠
٢٠-٢٤	١٤٨١٠٣٢	٧٤٩٩٠٥	٧٣١١٢٧	١٥٨٤٧٠٠	٨٠١٧٠٠	٧٨٣٠٠٠
٢٥-٢٩	١٢٥١٠٤٤	٦٢٧٨١٧	٦٢٣٢٢٧	١٣٥٨٨٠٠	٦٨٤٠٠٠	٦٧٤٨٠٠
٣٠-٣٤	١١٥٦٠١٢	٥٦٩٢٨٣	٥٨٦٧٢٩	١٢٠٦٣٠٠	٥٩٦٨٠٠	٦٠٩٥٠٠
٣٥-٣٩	١٠٧٢٢٧٩	٥٢٤١٩٩	٥٤٨٠٨٠	١١١٧١٠٠	٥٤٥٤٠٠	٥٧١٧٠٠
٤٠-٤٤	١٠٧٨٣٨٣	٥١٦٩٢١	٥٦١٤٦٢	١٠٣٤٢٠٠	٤٩٦٨٠٠	٥٣٧٤٠٠
٤٥-٤٩	١٠٧٣٢٢٩	٥٠٥٥٧٠	٥٦٧٦٥٩	١٠٩٢١٠٠	٥١٤٥٠٠	٥٧٧٦٠٠
٥٠-٥٤	٨٣٧١٣٨	٣٨٠٠٩٢	٤٥٧٠٤٦	٩٤٦٩٠٠	٤٣٣٤٠٠	٥١٣٥٠٠
٥٥-٥٩	٦٦٣٧٩٩	٢٩١٤١٤	٣٧٢٣٨٥	٧٣٨٨٠٠	٣٢٣٣٠٠	٤١٥٥٠٠
٦٠-٦٤	٣٢٨٠٨٣	١٣٦٥٤٢	١٩١٥٤١	٤٨٧٣٠٠	٢٠٣٩٠٠	٢٨٣٤٠٠
٦٥ فما فوق	١٢٠٧٨٨٦	٤٢٧٦٤٥	٧٨٠٢٤١	١١٤٥٤٠٠	٣٩٥٩٠٠	٧٤٩٥٠٠

٩- ولا يزال الخلل بين نسبي الرجال والنساء في تركيبة البلد السكانية على حاله منذ عقود، إذ يشير إحصاء ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى أن ثمة ١٠٧٨ امرأة مقابل كل ١٠٠٠ رجل.

عدد النساء مقابل كل ١٠٠٠ رجل			
٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
١٠٧٨	١٠٧٩	١٠٧٨	١٠٧٨

التركيبة العمرية لسكان الحضر والريف (إحصاء مطلع العام، ألف نسمة)

العمر	سكان الحضر				سكان الريف			
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
المجموع	٨٨٣٣٣٠٠	٨٢٦٥٩٠٠	٨٣٩٥١٠٠	٨٦٠٧٥٠٠	٦٥٦٣٦٠٠	٧٣٠٥٦٠٠	٧٣٨١٤٠٠	٧٤٢٨٦٠٠
حتى عام واحد	١٧٣٤٠٠	١٧٢٢٠٠	١٩٢٩٠٠	١٩٤٢٠٠	١٢٤٩٠٠	١٤٦٠٠٠	١٥٧٢٠٠	١٥٧٧٠٠
١-٤	٥٧٣١٠٠	٥٧٦١٠٠	٦٢١٧٠٠	٦٧٧٩٠٠	٤٤٠٢٠٠	٥١١٤٠٠	٥٣٨٥٠٠	٥٦٤٩٠٠
٥-٩	٥٤٥٤٠٠	٥٠٧٩٠٠	٥٤٠٢٠٠	٥٨٩٠٠٠	٥٣٥٠٠٠	٥٨١٠٠٠	٥٧٦١٠٠	٥٨٩١٠٠
١٠-١٤	٦٣١٠٠٠	٥٣٥١٠٠	٥٠٩٣٠٠	٤٩٧٦٠٠	٦٦٨٧٠٠	٧٠٠٤٠٠	٦٧٤٢٠٠	٦٣١٩٠٠
١٥-١٩	٨١٥٧٠٠	٧١٤١٠٠	٦٧٦١٠٠	٦٥٦٢٠٠	٧٤٠٦٠٠	٧٩٨٦٠٠	٧٨٤١٠٠	٧٦٦٠٠٠
٢٠-٢٤	٨٢٥١٠٠	٧٩١٣٠٠	٨١٠٠٠٠	٨٢٠٠٠٠	٦٥٦٠٠٠	٧٤٠٩٠٠	٧٥٨٨٠٠	٧٦٤٧٠٠
٢٥-٢٩	٧٦٦٩٠٠	٧٣٨١٠٠	٧٤٤٦٠٠	٧٦٣٤٠٠	٤٨٤١٠٠	٥٤٣٧٠٠	٥٦٥٣٠٠	٥٩٥٤٠٠
٣٠-٣٤	٦٨٥٣٠٠	٦٤٥١٠٠	٦٦٣٤٠٠	٦٨٩٥٠٠	٤٧٠٨٠٠	٥٢١٨٠٠	٥٢٢٦٠٠	٥١٦٨٠٠
٣٥-٣٩	٦٤٦٥٠٠	٦١٠٨٠٠	٦١٥٢٠٠	٦٢٨٣٠٠	٤٢٥٨٠٠	٤٧٦٩٠٠	٤٨٢٥٠٠	٤٨٨٨٠٠
٤٠-٤٤	٦٤٦٨٠٠	٥٨٤٩٠٠	٥٧٧٧٠٠	٥٨١٣٠٠	٤٣١٥٠٠	٤٦٨١٠٠	٤٥٩١٠٠	٤٥٢٩٠٠
٤٥-٤٩	٦٥٥٩٠٠	٦١٦٣٠٠	٦١٧٢٠٠	٦١٥٤٠٠	٤١٧٣٠٠	٤٧٦٦٠٠	٤٨٠٨٠٠	٤٧٦٧٠٠
٥٠-٥٤	٥١٥٨٠٠	٤٩١٤٠٠	٥١٤٣٠٠	٥٣٧٠٠٠	٣٢١٤٠٠	٣٧٤٩٠٠	٣٩٤١٠٠	٤٠٩٩٠٠
٥٥-٥٩	٤١٦٧٠٠	٣٩٧٥٠٠	٤٠٩٦٠٠	٤٢٤١٠٠	٢٤٧١٠٠	٢٩٠٨٠٠	٣٠٢٩٠٠	٣١٤٧٠٠
٦٠-٦٤	١٩٦١٠٠	٢٠٢١٠٠	٢٣٨٧٠٠	٢٨٥١٠٠	١٣٢٠٠٠	١٥١٦٠٠	١٧٣٣٠٠	٢٠٢٢٠٠
٦٥ فما فوق	٧٣٩٦٠٠	٦٨٣٠٠٠	٦٦٤٢٠٠	٦٤٨٥٠٠	٤٦٨٢٠٠	٥٢٢٩٠٠	٥١١٩٠٠	٤٩٧٠٠٠

١٠- تعيش المجموعة الرئيسية لسكان كازاخستان (٥٣,٦ في المائة) في المدن، فيما تقطن نسبة ٤٦ في المائة في الريف. ونظراً لتكاثر الأسر الريفية، يعيش عدد أكبر من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٥ و ١٩ عاماً في المناطق الريفية (١ ٩٨٧ ٠٠٠ مليون مقابل ١ ٧٤٢ ٨٠٠ مليون في المدن).

باء- التركيبة الإثنية لجمهورية كازاخستان

١١- تشير بيانات تعداد السكان إلى أن التركيبة الإثنية لكازاخستان تتكون من ١٤٠ قومية ومجموعة إثنية، من بينها الكازاخ (١٠ ملايين نسمة، أو ما نسبته ٦٣ في المائة)، والروس (٣,٨ مليون نسمة، أو ٢٤ في المائة)، والأوكرانيون (٣٣٣ ٠٠٠ نسمة، أو ٢,١ في المائة)، والأوزبك (٤٥٧ ٠٠٠ نسمة، أو ٢,٩ في المائة)، والأويغور (٢٢٣ ٠٠٠ نسمة، أو ١,٤ في المائة)، والتتار (٢٠٣ ٠٠٠ نسمة، أو ١,٣ في المائة)، والألمان (١٧٨ ٠٠٠ نسمة، أو ١,١ في المائة)، فضلاً عن قوميات أخرى.

١٢- وقد شهد النمو السكاني الطبيعي زيادة ملحوظة في السنوات الأخيرة حيث ارتفع من ١٦,٣ في عام ٢٠٠٧ إلى ١٦,٤ في عام ٢٠١٠. وتعزى الزيادة السكانية بصورة رئيسية إلى ارتفاع معدلات الولادة (٩٠٠ ٣٢١ حالة في عام ٢٠٠٧) والانخفاض النسبي في معدلات الوفيات (١٠,٢ في الألف في عام ٢٠٠٧). وبلغ معدل النمو السكاني الطبيعي نسبة ١٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧.

العام	الولادات (بالآلاف)	الوفيات (بالآلاف)	النمو الطبيعي (بالآلاف)	الولادات (في الألف)	الوفيات (في الألف)	معدل النمو الطبيعي
مجموع السكان						
٢٠٠٧	٣٢١ ٩٠٠	١٥٨ ٣٠٠	١٦٣ ٦٠٠	٢٠,٨	١٠,٢	١٠,٦
٢٠٠٨	٣٥٧ ٥٠٠	١٥٢ ٨٠٠	٢٠٤ ٧٠٠	٢٢,٨	٩,٧	١٣,١
٢٠٠٩	٣٥٧ ٥٠٠	١٤٢ ٨٠٠	٢١٤ ٧٠٠	٢٢,٥	٩,٠	١٣,٥
٢٠١٠						
سكان الحضر						
٢٠٠٧	١٧٤ ٣٠٠	٩٢ ٤٠٠	٨١ ٩٠٠	٢١,٣	١١,٣	١٠,٠
٢٠٠٨	١٩٧ ٨٠٠	٨٨ ٩٠٠	١٠٨ ٩٠٠	٢٣,٧	١٠,٧	١٣,٠
٢٠٠٩	١٩٧ ٦٠٠	٨٢ ٥٠٠	١١٥ ١٠٠	٢٣,٢	٩,٧	١٣,٥
٢٠١٠						
سكان الريف						
٢٠٠٧	١٤٧ ٦٠٠	٦٥ ٩٠٠	٨١ ٧٠٠	٢٠,٢	٩,٠	١١,٢
٢٠٠٨	١٥٩ ٧٠٠	٦٣ ٩٠٠	٩٥ ٨٠٠	٢١,٧	٨,٧	١٣,٠
٢٠٠٩	١٥٩ ٩٠٠	٦٠ ٣٠٠	٩٩ ٦٠٠	٢١,٦	٨,١	١٣,٥
٢٠١٠						

١٣- بذا، تكون كازاخستان قد شهدت في السنوات الأربع الأخيرة ارتفاعاً في معدل النمو السكاني الطبيعي بفضل ارتفاع معدلات الولادة والانخفاض النسبي في معدلات الوفيات، وتوازي ذلك، كما سبق بيانه، مع ارتفاع معدل التعمير لدى المسنين.

١٤- وتتميز كازاخستان برصيد هجرة إيجابي، ما يعني أن عدد الوافدين، وهو ٤٨٥ ٤١، يزيد على عدد النازحين، وهو ٩٨٣ ٣٣. ويبلغ هذا الرصيد ٥٠٢ ٧.

١٥- وتعيش حالياً في كازاخستان ٤ ملايين امرأة في سن الخصوبة، ويمثل هذا العدد نسبة ٣٠ في المائة من مجموع سكان البلد.

١٦- أما معدلات وفيات الأمهات جراء مضاعفات الحمل والولادة والنفاس فغير مستقرة.

١٧- وتعزى وفيات الأمهات المتصلة بالحمل والولادة إلى ثلاثة أسباب أساسية هي: التزيف عند المخاض، الأمراض غير المتصلة بالأعضاء التناسلية والمضاعفات المرافقة لعمليات الإجهاض. وهذه الحالات مترابطة ترابطاً وثيقاً وكثيراً ما تتسبب في وفيات الأمهات.

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٣٣	١١٣	١٥٣		مجموع وفيات الأمهات للأسباب جميعها

١٨- أما إحصاءات وفيات الرضع حتى عام واحد فهي كالتالي:

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧					
معدل وفيات	معدل وفيات	معدل وفيات	معدل وفيات	معدل وفيات	معدل وفيات	معدل وفيات	معدل وفيات
الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى
عام واحد في	عام واحد في	عام واحد في	عام واحد في	عام واحد في	عام واحد في	عام واحد في	عام واحد في
عدد وفيات	عدد وفيات	عدد وفيات	عدد وفيات	عدد وفيات	عدد وفيات	عدد وفيات	عدد وفيات
الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى	الرضع حتى
كل ١٠ آلاف	كل ١٠ آلاف	كل ١٠ آلاف	كل ١٠ آلاف	كل ١٠ آلاف	كل ١٠ آلاف	كل ١٠ آلاف	كل ١٠ آلاف
ولادة حية	ولادة حية	ولادة حية	ولادة حية	ولادة حية	ولادة حية	ولادة حية	ولادة حية
١٨٢,٣	٦٥١٦	٢٠٧,٦	٧٣٢٢	١٤٥,٧	٤٦٤٦		

١٩- ويعزى الفارق الملموس في مؤشرات وفيات الرضع إلى المعايير الدولية التي اعتمدت فيما يتعلق بالولادات الحية والولادات الميتة. إلى ذلك، يزيد عدد وفيات الفتيان على عدد وفيات الفتيات، كما يبلغ معدل وفيات الرضع في الأرياف ضعفاً ونصف ضعف معدل هذه الوفيات في المدن.

جيم - الدين

٢٠- يعد الإسلام والمسيحية الديانتين الرئيسيتين في البلد، لكن لليهودية والبوذية حضورهما أيضاً.

٢١- ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٩، يعتبر ٧٠ في المائة من السكان أنفسهم مسلمين. وينتمي إلى هؤلاء الكازاخ الإثنيون، والأوزبك الإثنيون، وكذلك الأويغور والتتار. وينتمي نحو ربع السكان (٢٦ في المائة) إلى الكنيسة الأورثوذكسية الروسية.

النسب المئوية

مجموع السكان	مسلمون	مسيحيون	يهود	بوزيون	من أديان أخرى	ملحدون	امتنعوا عن الإشارة	أشاروا إلى أنهم:	
								من الجنسين	٠,٥
مجموع السكان ١٠٠	٧٠,٢	٢٦,٣	٠,٠	٠,١	٠,٠	٢,٨	٠,٥		
من بينهم:									
كازاخ	٩٨,٣	٠,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١,٠	٠,٣		
روس	١,٤	٩١,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦,١	٠,٨		
أوزبك	٩٩,١	٠,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٤	٠,٢		
أوكرانيون	٠,٩	٩٠,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٧,٣	٠,٩		
أويغور	٩٨,٤	٠,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٦	٠,٥		
تتار	٧٩,٦	١٠,٢	٠,٠	٠,٠	٠,١	٨,١	٢,٠		
ألمان	١,٦	٨١,٦	٠,٠	٠,٠	٠,١	١٤,٠	٢,٧		
كوريون	٥,٢	٤٩,٤	٠,٢	١١,٤	٠,١	٢٨,٥	٥,٢		
أتراك	٩٩,١	٠,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٣	٠,٢		
أذربيجانيون	٩٤,٨	٢,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١,٩	٠,٨		
بيلوروس	٠,٨	٩٠,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٧,٨	١,١		
دونغان	٩٨,٩	٠,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٣	٠,٣		
أكراد	٩٨,٣	٠,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٧	٠,٤		
طاجيك	٩٧,٨	٠,٩	٠,٠	٠,٠	٠,١	٠,٨	٠,٤		
بولنديون	٠,٧	٩٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,١	٧,٣	١,٨		
شيشان	٩٣,٧	٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,١	٢,١	١,٢		
قرغيز	٩٦,٧	٠,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١,٥	٠,٩		
قوميات أخرى	٣٤,٧	٥٢,٣	٠,٨	٠,٩	٠,١	٨,٤	٢,٧		

أحجام الأسر المعيشية

٢٢- يشير التعداد السكاني الوطني لعام ٢٠٠٩ إلى أن متوسط حجم الأسرة المعيشية يبلغ ٣,٥ أفراد. وأكثر الأسر انتشاراً مكونة من فردين (٣٠ في المائة)، أما الأسر المكونة من ثلاثة أفراد فتبلغ نسبتها ٢٧ في المائة، فيما تبلغ نسبة الأسر المكونة من أربعة أفراد ٢٢ في المائة وتلك المكونة من خمسة فأكثر ٢١ في المائة. ويسكن ٧٢ في المائة من الأولاد حتى سن الثامنة عشرة مع كلا الوالدين، فيما يسكن ١٥ في المائة مع الأم وحدها و ٦ في المائة مع الأب وحده. وتعيش نسبة ٦ في المائة أخرى بمعزل عن كلا الوالدين.

متوسط دخل الفرد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١


٢٣- تشير البيانات الأولية إلى أن متوسط الدخل الاسمي للفرد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بلغ ١٢٢ ٤١ دنغه، ما يمثل زيادة نسبتها ١٧ في المائة على الفترة نفسها من عام ٢٠٠٩. أما متوسط دخل الفرد بالأرقام الحقيقية فازداد بنسبة ٨,٢ في المائة.

٢٤- وقد كانت المرتبة الأولى من حيث متوسط دخل الفرد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لمقاطعة أطيرو ومدينتي ألماتي وأستانا، حيث فاق هذا المؤشر المتوسط القومي بما يتراوح بين ٢,٣ و ١,٧ ضعفاً.

٢٥- وتشير بيانات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أن مقاطعات جنوب كازاخستان وألماتي وجامبيل تدخل في عداد أدنى المناطق دخلاً، حيث تراوحت نسبة متوسط الدخل في تلك المقاطعات بين ٦١,٤ و ٧٤ في المائة من المتوسط العام للجمهورية. في الوقت عينه، سُجِّل أعلى معدل نمو للمداخيل الحقيقية في مقاطعتي كوستاناي وألماتي.

٢٦- وبلغ الحجم الأقصى للمداخيل الحقيقية نسبة إلى الحجم الأدنى في مختلف المناطق في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ما يوازي ٣,٨ أضعاف (مقارنة بـ ٣,٩ أضعاف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

بيان مستويات الفقر في جمهورية كازاخستان




* ف = فصل (ربع السنة).

دال - مؤشرات مستوى معيشة السكان

الرقم	المؤشرات	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
١	ذوو مداخيل دون حد الكفاف (نسبة مئوية)	١٢,٧	١٢,١	٨,٢	٦,٥
	الحضر	٦,٩	٨,١	٤,١	٣,٧
	الريف	١٨,١	١٥,٩	١٢,١	١٠,١
٢	ذوو مداخيل دون قيمة السلة الغذائية (نسبة مئوية)	١,٤	١,٢	٠,٦	٠,٤
	الحضر	٠,٧	٠,٦	٠,٢	٠,٣
	الريف	٢,١	١,٧	٠,٩	٠,٦
٣	مدى الفقر (نسبة مئوية)	٢,٤	٢,٣	١,٣	١,١
٤	حدة الفقر (نسبة مئوية)	٠,٨	٠,٧	٠,٣	٠,٣
٥	متوسط دخل فرد الأسرة المعيشية المستخدم في الاحتياجات الاستهلاكية (تنغه)	١٦ ٩٣٥	٢٠ ٠٣٧	٢١ ٣٤٨	٢٦ ١٥٢
	الحضر	١٩ ٨٦٥	٢٣ ٣٦٥	٢٥ ٠٠٨	٣٠ ٥٢٩
	الريف	١٣ ٦٨٧	١٦ ٢٧١	١٧ ١٣٦	٢٠ ٩٨٥
٦	نسبة الدخل المستخدم في الاحتياجات الاستهلاكية إلى حد الكفاف	١٧٥,٤	١٦٢,١	١٦٨,٦	١٩٣,٩
٧	متوسط الدخل الاسمي للفرد (تنغه)	٢٥ ٢٢٦	٣٢ ٩٨٤	٣٤ ٨٢٨	٤٠ ٤٧٣
٨	مؤشر المداخيل الحقيقية (نسبة مئوية)	١١٨,٩	١١١,٨	٩٦,٩	١١٠,٢
٩	متوسط إنفاق الفرد (نسبة مئوية)	١٥ ٥١٦	١٨ ٣٢٤	١٩ ٧١٨	٢٤ ٤٦٠
	الحضر	١٩ ١٧٢	٢٢ ٥٦٩	٢٤ ٢٢٠	٢٩ ٧٥٤
	الريف	١١ ٤٦٥	١٣ ٥٢٠	١٤ ٥٣٧	١٨ ٢٠٩
١٠	نسبة أبسر شريحة ١٠ في المائة من السكان إلى أقلها يسرا (مُعامل الدخل، بالأضعاف)	٧,٢	٦,٢	٥,٣	٥,٧
١١	مُعامل تركيز الدخل (مؤشر جيني)	٠,٣٠٩	٠,٢٨٨	٠,٢٦٧	٠,٢٧٨
١٢	متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية	٣,٤	٣,٣	٣,٤	٣,٥
	الحضر	٢,٩	٢,٩	٣,٠	٣,٢
	الريف	٣,٩	٣,٩	٤,٠	٤,٢


٢٧- يقاس حد الكفاف بسلة غذائية مكونة من ٤٣ منتجاً، وقد بلغت نسبة هذه السلة ٦٠ في المائة منه.

نسبة السكان ذوي الدخل المنخفض



وتشهد شريحة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر تحولاً إيجابياً منذ سنوات عدة، إذ أخذت نسبتها تنخفض تدريجياً لتصل في عام ٢٠١٠ إلى ٦,٥ في المائة.

معدلات الجريمة (في كل ١٠,٠٠٠ نسمة)




٢٨- إدارة الدولة: أُعلن استقلال كازاخستان في عام ١٩٩١. وكازاخستان جمهورية دستورية ذات نظام حكم رئاسي. ويتكون البرلمان فيها من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب (المعروف محلياً حصراً بـ "المجلس"). وتشكل المحكمة العليا والمجلس الدستوري أعلى جهازين قضائيين في البلد.

٢٩- اللغات: تعتبر الكازاخية لغة الدولة الرسمية. وتنتمي الكازاخية لأسرة اللغات التركية وهي ذات قرى باللغات الأوزبكية والتركمانية والتركية. وتحفظ الروسية بدورها كلغة تعامل مشترك بين المجموعات الإثنية وهي مستخدمة على نطاق واسع في المدن، في حين تظل الكازاخية لغة التخاطب الأساسية بين سكان الريف. أما الإنكليزية فتستخدم أساساً لأغراض التعامل التجاري الدولي. ويتحدث الأويغور والكوريون وممثلو الأقليات الإثنية الأخرى المقيمون في كازاخستان بلغاتهم القومية وبلهجاتهم المحلية.

٣٠- العمل السياسي والاجتماعي: سُجِّل في كازاخستان ما يزيد على ٣٥ ٠٠٠ منظمة لا تستهدف الربح، بما في ذلك ١٨ ٠٠٠ منظمة غير حكومية. والقطاع غير الحكومي من أكثر القطاعات تطوراً حالياً في كازاخستان. ويتصل ذلك بما يلقاه ذلك القطاع من دعم مركّز من جانب الدولة.


٣١- ويسري منذ عام ٢٠٠١ قانون جمهورية كازاخستان بشأن المنظمات التي لا تستهدف الربح. وينص قانون الدولة بشأن الضرائب وسواها من جبايات الخزينة على خفض ضرائب تلك المنظمات. كذلك، ينص المرسوم الحكومي ١٦٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إقرار رسوم تسجيل الأشخاص الاعتباريين على تخفيف شروط تسجيل المنظمات الشبابية.

هاء- الاتجاهات الرئيسية لعمل المنظمات غير الحكومية



٣٢- ومن منظور المركز الحقوقي، تحتل الجمعيات المرتبة الأساسية في هيكل القطاع الثالث لكازاخستان (٤٠ في المائة)، تليها الوكالات (٢٩ في المائة) ثم الصناديق (٢٤ في المائة) فإرباطات الأشخاص الاعتباريين (٧ في المائة). ويجدر الإشارة إلى أن التفاوت المحتمل

في البيانات الواردة من مصادر مختلفة فيما يتعلق بعدد المنظمات التي لا تستهدف الربح إنما يعود إلى الاختلاف المبدئي في نُهج احتساب المنظمات المختلفة المركز.




٣٣- ويتمثل أساس تفاعل الدولة مع القطاع غير الربحي في رؤية جمهورية كازاخستان لتطور المجتمع المدني خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، وهي رؤية ساهم ممثلو المنظمات غير الربحية أوسع مساهمة مباشرة وفعالة في صياغته.

٣٤- وتناقش هيئات الدولة والمنظمات غير الربحية بشكل مفتوح مختلف المسائل المتعلقة بعمل الدولة وتعاونان في طرح حلول لها في إطار منبر الحوار الوطني المتوافق عليه، ألا وهو المنتدى المدني. وثمة أيضاً التحالف المدني لكازاخستان، وهو منظمة تضم اتحادات واسعة على مستوى الجمهورية تشمل منظمات غير حكومية ومؤسسات أعمال ونقابات، وهي قادرة على التفاعل مع السلطات بصورة مجدية وتساهم مساهم حمة في تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني.

٣٥- وقد تم في عام ٢٠٠٥ سن قانون بشأن طلبات الدولة الاجتماعية تدعى بموجبه المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في تنفيذ برامج اجتماعية واسعة النطاق لصالح الدولة استناداً إلى منح توفرها هذه الأخيرة. وقد ساهم إقرار هذا القانون في تكريس الدعم المالي لأنشطة المنظمات غير الحكومية. ويُعمل بطلبات الدولة الاجتماعية حالياً على المستويين المركزي والمحلي. ويبلغ حجم الإنفاق على هذه الاحتياجات سنوياً من الميزانية الملياري تنغه.

تطور حركة طلبات الدولة الاجتماعية على المستويين المركزي والمحلي



٣٦- وأنشئ في إطار حكومة جمهورية كازاخستان مجلس تنسيق للتفاعل مع المنظمات غير الحكومية. وتعمل مجالس التعاون مع المنظمات غير الحكومية لدى الوزارات المعنية بالشأن الاجتماعي ولدى حاكمي المقاطعات والمدن المصنفة على مستوى الجمهورية والعاصمة. وتتيح المشاركة في عمل تلك المجالس للمنظمات الاجتماعية المشاركة على نحو فعال في عملية اتخاذ القرارات الحكومية.

٣٧- ومن أشكال التفاعل الهامة بين السلطات والمنظمات غير الحكومية غرفة الخبراء الاجتماعيين لدى مجلس نواب برلمان الجمهورية. وتؤمن هذه الغرفة سلامة عمل آلية الخبرات الاجتماعية في النشاط التشريعي. كذلك، تعمل مجالس اجتماعية في العديد من الميادين على رصد تنفيذ البرامج الحكومية وتقييمها، فضلاً عن رصدها وتقييمها لمختلف العمليات الاجتماعية والسياسية.

٣٨- ويعتبر النظام الحزبي في كازاخستان آلية فعالة لتواصل المجتمع مع الدولة وهو يؤدي دوراً هاماً في عمليتي توطيد الاستقرار السياسي الداخلي وتعزيز الروح الديمقراطية في المجتمع.

٣٩- ووفقاً لأحكام قانون جمهورية كازاخستان بشأن الأحزاب السياسية، يعتبر حزباً سياسياً في البلد أي تجمع طوعي لمواطني جمهورية كازاخستان يعبر عن الإرادة السياسية لمواطنين من مختلف الفئات الاجتماعية بغرض تمثيل مصالحهم في الهيئات التمثيلية والتنفيذية لسلطة الدولة وسلطات الحكم الذاتي المحلي، والمشاركة في تشكيل تلك الهيئات.

٤٠- ويشكّل الحزب السياسي بمبادرة من مجموعة مواطنين يدعون إلى مؤتمر تأسيسي للحزب المعني. وتوجد في البلد حالياً ١٠ أحزاب سياسية مسجلة تعكس طائفة واسعة من الآراء السياسية المختلفة لمواطني كازاخستان:

- حزب "نور أوتان" الديمقراطي الشعبي؛
- حزب "أويل" الديمقراطي الاجتماعي؛
- حزب "أك جول" الديمقراطي الكازاخستاني؛
- حزب وطني كازاخستان؛
- حزب "عدالة" الديمقراطي؛
- حزب "روحانيات"؛
- الحزب الشعبي الشيوعي الكازاخستاني؛
- الحزب الشيوعي الكازاخستاني؛
- الحزب الديمقراطي الاجتماعي لعموم الوطن؛
- حزب "أزات" الديمقراطي الكازاخستاني.

- ٤١ - وللأحزاب السياسية شأن هام في حياة البلد. ويعود ذلك إلى الدور البالغ الذي يؤديه البرلمان في النظام السياسي وتمثيله للأحزاب السياسية نتيجة لنظام النسبية المتبع في الانتخابات البرلمانية.
- ٤٢ - وتتمتع الكتل الحزبية في البرلمان بصلاحيات واسعة. ويتشاور رئيس الدولة مع كتل الأحزاب السياسية بشأن مرشحي رئاسة الوزراء، أما تشكيل الحكومة فيتم بناء على اقتراح رئيس الوزراء. وبوجه عام، فإن التشكيلات الحكومية في البلد تتوقف أساساً على موازين القوى الحزبية.
- ٤٣ - وتحدد الكتل الحزبية طريقة تصويت النواب ولديها الحق في حرمان النائب من الاستمرار في ولايته في حال خالف قواعد الحزب أو أحجم عن تأييد موقفه.
- ٤٤ - وللأحزاب أيضاً الحق في تمويل نشاطها جزئياً من ميزانية الدولة. وهذا يساهم في تعزيز الأحزاب السياسية والنظام الحزبي عموماً، وتطوير قدرة هذه الأحزاب على المنافسة السياسية.
- ٤٥ - وقد أنجزت كازاخستان خلال عام ٢٠٠٩ عدداً من الخطوات الهامة باتجاه إنشاء نظام سياسي ديمقراطي متوازن، من بينها تفعيل دور الأحزاب السياسية.
- ٤٦ - وقد تم بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ سن قانون ينص على إدخال تعديلات وإضافات على قانون جمهورية كازاخستان بشأن الأحزاب السياسية. ويشير التصويب إلى أن سبعة تعديلات أجريت على نصوص ست مواد من القانون (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٨).
- ٤٧ - وقد ساهمت التعديلات في تخفيف قيود القانون، وتبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب، وتأمين الشفافية وإضفاء المزيد من الوضوح على نظام عمل اللجان التنظيمية المعنية بتأسيس الأحزاب السياسية.
- ٤٨ - وقد نص تعديل القانون على خفض الحد الأدنى لعدد الأنصار اللازم لتسجيل الأحزاب السياسية، كما أرسى أساساً تشريعاً لحظر استخدام أسماء جمعيات مسجلة في تسمية أحزاب جديدة.
- ٤٩ - كذلك، أضيفت مادة تنظم قواعد تمويل الدولة للأحزاب السياسية. وتعكس المعايير المعتمدة ما تم اتخاذه في الدورة السابعة عشرة للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من مقررات بشأن توفير الشروط الملائمة لنشاط الأحزاب السياسية في كازاخستان.
- ٥٠ - أما النقابات في جمهورية كازاخستان فجمعيات مستقلة ذات عضوية فردية محددة يؤسسها المواطنون على أساس مصالحهم المهنية المشتركة لكي تكون ممثلاً لحقوق عمل أعضائها ولسائر حقوقهم ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية، ومدافعاً عن تلك الحقوق والمصالح وضامناً ومحسناً لشروط العمل.

- ٥١- وينشط على مستوى الجمهورية كل من اتحاد نقابات جمهورية كازاخستان، واتحاد عمال كازاخستان و ١٠ اتحادات إبداعية (اتحادات الرسامين، والمعماريين، والمصممين، والسينمائيين، والكتاب وسواهم).
- ٥٢- ودعماً للحركة النقابية، تم إبرام اتفاق عام بين حكومة جمهورية كازاخستان وجمعيات العاملين وأرباب العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وينص الاتفاق على توفير شروط العمل اللازمة، وسداد أجور كريمة للعاملين، ورفع مستوى معيشتهم ومعيشة أسرهم، وتعزيز فرص ارتقاء مهنياً ووظيفياً، والنهوض بإنتاجية العمل والعمالة المستقرة، وتحسين نظام السلامة في أماكن العمل.
- ٥٣- ويقوم نموذج علاقة الدولة بالجمعيات الدينية في كازاخستان على المبادئ الديمقراطية المتمثلة في احترام حقوق الإنسان وحرياته، والتوازن بين مصلحة المجتمع ومصالح الطوائف الدينية، وعلاقات الشراكة والدأب على قبول الآخر.
- ٥٤- وقد تم خلال سنوات الاستقلال وضع الأساس القانوني التنظيمي الملائم لتأمين المساواة في الحقوق والحرريات بين جميع المواطنين بصرف النظر عن انتمائهم الديني.
- ٥٥- ويجدر التنويه بثلاثة مبادئ أساسية لسياسة الدولة إزاء حرية العقيدة في كازاخستان: مبدأ الحياد، ومبدأ التسامح ومبدأ التكافؤ. ويحتل مركز الصدارة في هذا الصدد مبدأ حياد الدولة إزاء المعتقدات، وهذا ينسحب على مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات الدينية.
- ٥٦- ويعني مبدأ التسامح التعامل باحترام مع القناعات الدينية.
- ٥٧- أما مبدأ التكافؤ فيشترط المساواة أمام القانون بين جميع المنظمات الدينية والأفراد ذوي القناعات المختلفة.
- ٥٨- وقد شكل عقد ثلاثة مؤتمرات في أستانا للزعماء الروحيين للديانات العالمية والتقليدية إسهاماً كبيراً من جانب كازاخستان في حوار الحضارات العالمي وتعزيز العلاقات بين الأديان.
- ٥٩- ويبلغ إجمالي عدد الجمعيات الدينية المعتمدة في كازاخستان ٣٦٢ ٤ جمعية تمثل ما يزيد على ٤٠ عقيدة ومذهب. ولم يكن مجموع هذه في عام ١٩٩٠ يتجاوز ٦٧٠ جمعية.
- ٦٠- ولدى الجمعيات الدينية ٢٣٥ ٣ مؤثلاً لممارسة الشعائر، بينها ١٢٨ ٢ مسجداً، و٢٦٥ كنيسة أرثوذكسية، و٨٨ كنيسة كاثوليكية، و٥ معابد يهودية وما يزيد على خمسمائة كنيسة بين بروتستانتية وأخرى.
- ٦١- ويعمل حالياً في كازاخستان مبشرون من ٢٢ بلداً. ولم يكن عدد هؤلاء في عام ١٩٩٠ يتجاوز ١٢ فرداً.
- ٦٢- وتصدر عن الجمعيات الدينية ٣٨ مطبوعة دورية.

- ٦٣- ويعيش في كازاخستان ممثلون عما يزيد على ١٣٠ مجموعة إثنية تنشط في إطارها ٨٢٠ جمعية ثقافية.
- ٦٤- وتضطلع الدولة بنشاط نظامي يهدف إلى تأمين أولويات سياسة الحوار بين المجموعات الإثنية والنهوض بالتعاون مع الجمعيات الثقافية الإثنية. وتسليطاً للضوء على ما تقوم به الجمعيات الثقافية الإثنية في البلد من أنشطة، يجري إصدار ٣٣ منشوراً وطنياً بـ ١٥ لغة.
- ٦٥- وتعمل في البلد ٨٨ مدرسة يمارس فيها التعليم كلياً باللغات الأوزبكية والطاجيكية والأوكرانية والأوكرانية. وتدرّس لغات إثنيات كازاخستان الـ ٢٢ كمواضيع مستقلة في ١٠٨ مدارس موزعة على جميع أنحاء البلد.
- ٦٦- إضافة إلى ذلك، توفر الدولة الدعم للجمعيات الثقافية الإثنية. ويقدم الدعم من أموال الميزانية المحلية لما يزيد على ٢٠٠ من مدارس الأحد، حيث يدرّس أكثر من ٣٠ لغة من لغات المجموعات الإثنية.
- ٦٧- وكانت كازاخستان سباقة بين بلدان اتحاد الدول المستقلة إلى إنشاء جمعية للشعب، هي بمثابة هيئة استشارية اجتماعية هدفها توطيد العلاقات بين المجموعات الإثنية في البلد وتطويرها.
- ٦٨- وتؤدي جمعية الشعب في كازاخستان دوراً هاماً من حيث تعزيز اللحمة وتثبيت الاستقرار. وقد أسفر الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٧ عن منح الجمعية مركز الهيئة الدستورية التي يشرف رئيس الدولة على تشكيل عضويتها.
- ٦٩- وتتمتع الجمعية بوسائل تأثير حقيقية على العمل التشريعي. ففي عام ٢٠٠٧، انتُخب ٩ أعضاء في جمعية شعب كازاخستان نواباً في أعلى هيئة تشريعية في البلد - برلمان الجمهورية. ولا يمر حالياً أي مشروع قانون في البرلمان دون أن يخضع لآلية تحقق إضافية تضمن خدمة مصلحة الوفاق والتسامح بين المجموعات الإثنية.
- ٧٠- ويتمثل الهدف الرئيسي لنشاط الجمعية في تعزيز وحدة الأمة. ويساهم في ذلك قانون جمهورية كازاخستان بشأن جمعية شعب كازاخستان الذي أُقر في عام ٢٠٠٨ وأدى إلى تعزيز الأساس القانوني لنشاط الجمعيات الثقافية الإثنية وتدعيم الدور المنسق الذي تقوم به جمعية شعب كازاخستان في المسائل المتصلة بتنفيذ السياسة الإثنية.
- ٧١- ويتمثل أحد الاتجاهات الرئيسية لنشاط الدولة في مجال العلاقات بين المجموعات الإثنية في دعم عمل منابر الحوار، وإقامة منتديات بشأن المسائل الملحة المتصلة بتطوير المجتمع المدني. كذلك، يلتزم سنوياً عدد من المحافل الهامة من قبيل دورة جمعية شعب كازاخستان، ومنتدى الجمعيات الثقافية الإثنية للبلد والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا. كما تُعرض طلبات الدولة الاجتماعية على الجمعيات الثقافية الإثنية لتنفيذها.
- ٧٢- وتعمل في كازاخستان ٩٧٣ ٢ واسطة إعلام، يتكون ٩١ في المائة منها من صحف ومجلات، و٨,٥ في المائة من وسائط إعلام إلكترونية و٥,٥ في المائة من وكالات إعلام. وتملك الجمعيات ٢٥٤ منشوراً، فيما ينتمي ٤١ منشوراً إلى جمعيات دينية.

- ٧٣- وتسيطر وسائط الإعلام غير الحكومية على السوق الإعلامية، حيث تفوق نسبتها ٨٠ في المائة.
- ٧٤- وتبلغ نسبة وسائط الإعلام الناطقة بالكازاخية ٢٠ في المائة من مجموع الوسائط العاملة، فيما تبلغ نسبة الوسائط الناطقة بالروسية ٣٢ في المائة. ويجدر الإشارة إلى أن هذه النسب ظلت على حالها عملياً على امتداد السنوات الثلاث الأخيرة.
- ٧٥- وقد لوحظ مؤخراً اتجاه نحو زيادة عدد المنشورات الصادرة باللغتين الكازاخية والروسية، وهذا عائد إلى الجدوى الاقتصادية للعملية ووجود طلب عليها لدى السكان.
- ٧٦- ويجري في البلد إصدار ٣١ منشوراً وطنياً باللغات التالية: الأويغورية، والأوزبكية، والكردية، والعربية، والأوكرانية، والكورية، والألمانية، والأذربيجانية، والتتارية، والأرمنية، والدونغانية والبيلاروسية.
- ٧٧- وفيما يلي تركيبة وسائط الإعلام حسب الموضوع: إعلامية - ٤٥,٥ في المائة، اجتماعية - سياسية - ١٣,٩ في المائة، دعائية - ١٩,٤ في المائة، علمية - ٦,٣ في المائة، أخرى - ٣,٩ في المائة.
- ٧٨- ومن منظور الانتشار، ينشط معظم وسائط الإعلام في مدينة ألماتي (١٢٤٦ واسطة). كذلك، يعمل عدد كبير من هذه الوسائط في مقاطعات كاراغاندي (٢٢٣)، وجنوب كازاخستان (٢٩٨)، وشرق كازاخستان (١٨٧)، وبافلودار (١٣١) وفي مدينة أستانا (١٦٠).
- ٧٩- وتحتل وسائط الإعلام الإلكترونية حيزاً خاصاً في الفضاء الإعلامي. وتعمل في البلد حالياً ٢٥٠ واسطة إعلام إلكترونية، من بينها ١٠٣ شركة بث تلفزيوني وإذاعي (٦٣ شركة تلفزة و ٤٠ شركة إذاعة وتلفزة تبث جميعها على قنوات خاصة). وثمة أيضاً ١٤٢ شركة بث تلفزيوني بالكابل. ويبلغ عدد شركات الإذاعة والتلفزة الحكومية ١٦ شركة، فيما يصل عدد الشركات غير الحكومية ٢٣٤ شركة.

ثانياً- الأساس القانوني

دستور جمهورية كازاخستان

- ٨٠- يعد الدستور المعمول به حالياً ثاني دستور تعتمد كازاخستان خلال العقدين الأخيرين من استقلالها. وقد سري مفعول الدستور السابق خلال الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥. وحتى عام ١٩٩٣، كان دستور جمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية الدستور المعتمد في البلد.
- ٨١- وقد أقر الدستور الحالي في استفتاء أجري في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٨٢- ووفقاً لأحكام قانون جمهورية كازاخستان بشأن إدخال تعديلات وإضافات على دستور جمهورية كازاخستان، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، خضع دستور جمهورية كازاخستان (يشار إليه لاحقاً بعبارة "الدستور") لعدد من التعديلات والإضافات أهمها:

- السماح بتمويل الجمعيات، لا سيما الأحزاب السياسية، من ميزانية الدولة (وكان القانون في السابق يحظر هذا التمويل)؛
- حصر الحق في إصدار مذكرات التوقيف بالمحاكم (كانت هذه المذكرات تصدر سابقاً عن مكتب المدعي العام)؛
- خفض مدة ولاية رئيس الدولة من سبعة إلى خمسة أعوام؛
- استثناء القاعدة الدستورية التي تنص على ضرورة قيام رئيس الدولة بتعليق عضويته في الحزب الذي ينتمي إليه طيلة مدة ممارسته لمهامه؛
- زيادة عدد المقاعد في مجلسي النواب والأعيان في البرلمان؛
- زيادة عدد مقاعد أعضاء مجلس الشيوخ الذين يعيّنهم رئيس الدولة؛
- حرمان عضو مجلس النواب من الاستمرار في ممارسة ولايته في حال انسحابه من الحزب السياسي الذي انتُخب على لائحته أو طرده من ذلك الحزب، أو في حال توقف الحزب المعني عن مزاوله نشاطه؛
- تمديد فترة صلاحيات الهيئات التمثيلية المحلية المعروفة بـ "المصلحات".

٨٣- ويكفل الدستور حقوق الإنسان وحياته الأساسية (الفصل الثاني من الدستور). ويجوز للبرلمان إدخال تعديلات وإضافات على الدستور باقتراح من رئيس الدولة. ويجوز أيضاً إدخال إضافات وتعديلات على دستور جمهورية كازاخستان بواسطة استفتاء عام يقرر الرئيس إجراؤه بناء على مبادرة واقتراح من البرلمان أو الحكومة. ولا يُطرح مشروع التعديلات والإضافات الدستورية على الاستفتاء العام في حال قرر الرئيس إحالته على البرلمان للنظر فيه. في هذه الحالة، يخضع قرار البرلمان للقواعد المنصوص عليها في الدستور. وفي حال رد رئيس الجمهورية اقتراح البرلمان بطرح التعديلات والإضافات الدستورية على الاستفتاء العام، للبرلمان آنذاك الحق، بأكثرية أربعة أخماس أعضائه في كلا المجلسين، سن قانون ينص على إدخال تلك التعديلات والإضافات على الدستور. في هذه الحالة، يبادر رئيس الجمهورية إما إلى التوقيع على هذا القانون وإما إلى طرحه على الاستفتاء العام الذي يعتبر ناجزاً في حال صوّت عليه أكثر من نصف مواطني البلد ممن لديهم الحق في الاقتراع على الاستفتاء. وتعتبر التعديلات والإضافات الدستورية المطروحة على الاستفتاء العام بحكم المعتمدة في حال صوّت عليها أكثر من نصف المواطنين المشاركين في عملية الاقتراع فيما لا يقل عن ثلثي المقاطعات والمدن المصنفة على مستوى الجمهورية وفي العاصمة.

٨٤- ويعود حق المبادرة التشريعية لرئيس الدولة، ونواب البرلمان، والحكومة، أما تنفيذه فيتم استثنائياً في إطار مجلس النواب.

٨٥- ولرئيس الجمهورية الحق في تحديد أولويات النظر في مشاريع القوانين، وكذلك الإعلان عن أن النظر في مشروع ما من مشاريع القوانين يتخذ صفة الاستعجال، أي أنه ينبغي للبرلمان النظر في مشروع القانون هذا في غضون شهر واحد من تاريخ طرحه. وفي حال عدم تنفيذ البرلمان لهذا الطلب، يحق لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم، له صفة القانون، يسبق مفعوله مفعول أي قانون جديد يسنه البرلمان وفقاً للقواعد الدستورية المرعية.

٨٦- وللبرلمان الحق في إصدار القوانين التي تنظم ركائز العلاقات الاجتماعية وترسي المبادئ والقواعد الأساسية بشأن:

- الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والحقوق والحريات المدنية، والالتزامات والمسؤوليات العائدة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛
- نظام الملكية والحقوق العينية الأخرى؛
- أسس تنظيم وعمل أجهزة الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي، والخدمة الحكومية والعسكرية؛
- الضرائب والرسوم وسواها من الجبايات؛
- الميزانية القومية؛
- الهيكلية القضائية وأصول المحاكمات؛
- التعليم والرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي؛
- خصخصة المؤسسات وممتلكاتها؛
- حماية البيئة؛
- التقسيم الإداري لإقليم الجمهورية؛
- ضمان أمن الدولة والدفاع عنها.

٨٧- وتسوّى الأمور الأخرى كافة بقوانين فرعية. والبرلمان يسن تشريعات في شكل قوانين جمهورية كازاخستان، ومراسيم البرلمان، ومراسيم مجلسي الأعيان والنواب، وهي جميعاً ملزمة على كامل إقليم جمهورية كازاخستان.

٨٨- وتدخل قوانين الجمهورية حيز النفاذ بعد توقيع رئيس الجمهورية عليها. ولا يجوز أن تتنافى قوانين الجمهورية وقرارات البرلمان ومجلسيه مع أحكام الدستور. كما لا يجوز أن تتنافى قرارات البرلمان ومجلسيه مع أحكام القوانين.

٨٩- وتنظم قواعد صياغة الصكوك التشريعية والتنظيمية الأخرى، وعرض تلك الصكوك ومناقشتها وإدخالها حيز النفاذ ونشرها، بموجب قانون خاص وبموجب أنظمة البرلمان ومجلسه.

٩٠- ومن بين القوانين الأساسية التي تنظم مسائل الدفاع عن حقوق الإنسان، يجدر ذكر القانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون تنفيذ الأحكام الجنائية، وقانون الصحة الشعبية ونظام الرعاية الصحية، وقانون البيئة، وقانون نظام المعاشات التقاعدية، وقانون الزواج والأسرة، وقانون المخالفات الإدارية، وقانون التأمين الاجتماعي، وقانون حماية حقوق الطفل، وقانون المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة، وقانون التعليم، وقانون الوساطة، وقانون الهجرة، وقانون حقوق اللاجئين وسواها من القوانين.

٩١- وقد صدقت كازاخستان حتى اليوم على ٨٢٥ معاهدة دولية (على مستوى القوانين - ٧٠٢، ومستوى المجلس الأعلى - ٥٧، ومستوى المراسيم الجمهورية - ٦٦). ومن بين هذه المعاهدات ٣٣ اتفاقيات دولية متعددة الأطراف في مجال حقوق الإنسان (في إطار عضوية كازاخستان في الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية). ومن أصل تلك الاتفاقيات الـ ٣٣، ثمة ٧ اتفاقيات رئيسية للأمم المتحدة تحدد حقوق الإنسان وحياته الأساسية تقدم كازاخستان إلى المنظمة الدولية تقارير وطنية دورية بشأن تنفيذها.

٩٢- وكانت كازاخستان من أوائل بلدان اتحاد الدول المستقلة التي اعتمدت خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان. وقد صيغت الخطة بالتعاون مع المجتمع المدني وتنفيذها يتم في إطار مفهوم السياسة الحقوقية للدولة.

٩٣- وتنص المادة ٤ من دستور كازاخستان على أن التصديق على المعاهدات الدولية يعطيها جميعاً الأولوية على القوانين، ويوجب تطبيقها على الفور فيما عدا الحالات التي تنص فيها المعاهدة الدولية على ضرورة إصدار قانون لغرض تنفيذها. ويتخذ رئيس جمهورية كازاخستان وحكومتها تدابير من أجل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية التي تلتزم بها جمهورية كازاخستان.

٩٤- وتحرص هيئات الدولة المركزية لجمهورية كازاخستان، في إطار ولايتها، على تنفيذ الالتزامات المنبثقة من المعاهدات الدولية التي تلتزم بها جمهورية كازاخستان، كما تكفل إعمال الحقوق العائدة لجمهورية كازاخستان بموجب تلك المعاهدات.

٩٥- وضماناً لفعالية تطبيق القواعد الدولية المصدق عليها في الممارسة القضائية، اتخذت المحكمة العليا لجمهورية كازاخستان في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قراراً تنظيمياً بشأن تطبيق قواعد المعاهدات الدولية التي تلتزم بها جمهورية كازاخستان. وبموجب هذا القرار، تُلزم المحكمة القضاة بالتقيد بقواعد المعاهدات الدولية التي تلتزم بها جمهورية كازاخستان وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأصول القانونية المعمول بها في جمهورية كازاخستان.

ثالثاً- القاعدة السياسية والآليات الوطنية للدفاع عن الحقوق

٩٦- نظام الحكم في كازاخستان رئاسي. ووفقاً لأحكام القانون الدستوري بشأن الانتخابات في جمهورية كازاخستان، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يُنتخب رئيس الجمهورية من جانب مواطني الجمهورية الراشدين في اقتراع شعبي مباشر وسري أساسه المساواة. ومدة ولاية الرئيس خمس سنوات.

٩٧- ولا يجوز انتخاب الشخص عينه رئيساً للجمهورية أكثر من مرتين متتاليتين. بيد أن هذا البند لا ينطبق على أول رئيس للجمهورية كازاخستان.

٩٨- ويحدد الرئيس الاتجاهات الرئيسية للسياسة الداخلية والخارجية للدولة، ويعين أطر الانتخابات البرلمانية، ويبت في إجراء الاستفتاءات، ويوقع على القوانين وعلى المعاهدات الدولية وصكوك التصديق.

٩٩- وللرئيس الحق في المبادرة التشريعية.

١٠٠- وي طرح الرئيس على مجلس نواب البرلمان، بعد التشاور مع كتل الأحزاب السياسية الممثلة في هذا المجلس، ترشيح رئيس الوزراء لينظر المجلس في هذا الترشيح ويمنح موافقته عليه؛ ويعين الرئيس رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس النواب، ويعفيه من منصبه؛ ويحدد تشكيل الحكومة بناء على تصور رئيس الوزراء، ويشكل ويحل الهيئات التنفيذية المركزية غير المدرجة في إطار الحكومة ويعيد تنظيمها، ويعين أعضاء الحكومة في مناصبهم؛ ويعين وزراء الخارجية، والدفاع، والداخلية، والعدل؛ ويعفي أعضاء الحكومة من مناصبهم؛ ويتقبل اليمين الدستورية لأعضاء الحكومة؛ ويرأس اجتماعات الحكومة بشأن المسائل البالغة الأهمية؛ ويكلف الحكومة بطرح مشاريع القرارات على مجلس نواب البرلمان؛ ويلغي أو يوقف العمل كلياً أو جزئياً بقوانين الحكومة ورئيس الوزراء وحاکمي المقاطعات والمدن المصنفة على مستوى الجمهورية والعاصمة.

١٠١- ويعين الرئيس، بموافقة مجلس أعيان البرلمان، رئيس المصرف الوطني والمدعى العام ورئيس لجنة الأمن القومي، ويعفيهم من مناصبهم.

١٠٢- ويعين الرئيس رئيس المجلس الدستوري واثنين من أعضائه.

١٠٣- ويعين الرئيس لمدة خمس سنوات رئيس لجنة الانتخابات المركزية واثنين من أعضاء هذه اللجنة، وكذلك رئيس لجنة الحسابات المعنية برصد تنفيذ ميزانية الدولة واثنين من أعضاء هذه اللجنة.

١٠٤- وللرئيس الحق، بعد التشاور مع رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس الوزراء، في حل البرلمان أو مجلس نوابه.

- ١٠٥- ويعتبر الرئيس قائداً أعلى للقوات المسلحة للبلد ويرأس اجتماعات الحكومة بشأن القضايا الملحة.
- ١٠٦- ويشكل الرئيس مجلس أمن الدولة وسائر الهيئات التداولية الاستشارية، فضلاً عن جمعية الشعب ومجلس القضاء الأعلى.
- ١٠٧- ويبت الرئيس في المسائل المتعلقة بالجنسية ومنح حق اللجوء السياسي، ويُصدر العفو عن المواطنين، ويقلد أوسمة الدولة، ويمنح الألقاب الفخرية والعسكرية العليا وسواها من الألقاب، وكذلك الرتب الوظيفية والدبلوماسية وسواها من الرتب التأهيلية، ويضطلع بسلطات أخرى يحددها دستور جمهورية كازاخستان.
- ١٠٨- وللرئيس الحق في نقض القوانين التي يسنها البرلمان، وإلغاء جميع الصكوك التنظيمية التي تصدرها الحكومة وهيئات السلطة التنفيذية أو وقف العمل بها، كما يجوز له إصدار مراسيم وأوامر ملزمة على كامل إقليم جمهورية كازاخستان بل، وفي الحالات التي ينص عليها دستور عام ١٩٩٥، قوانين ومراسيم لها صفة القانون.
- ١٠٩- ويحدد القانون الدستوري لجمهورية كازاخستان بشأن رئيس جمهورية كازاخستان، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ما يتمتع به الرئيس من سلطات أخرى.
- ١١٠- ولا يجوز للبرلمان إقصاء رئيس الدولة عن منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى. ويُتخذ القرار النهائي بهذا الشأن بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء كلي المجلسين وبشهادة من المحكمة العليا تثبت الاتهام وأخرى من المجلس الدستوري تثبت التقيد بالإجراءات الدستورية المعمول بها.
- ١١١- ويجوز إعفاء الرئيس من منصبه قبل انتهاء ولايته في حال عجزه المستمر عن الاضطلاع بمسؤولياته بسبب المرض.
- ١١٢- ويتكون البرلمان من مجلسين: الأعيان والنواب. ويتكون مجلس الأعيان من ممثلين يُنتخب اثنان منهم من كل مقاطعة ومدينة مصنفة على مستوى الجمهورية ومن العاصمة. ويُنتخب ممثلو مجلس الأعيان من جانب ممثلي "المصلحات" أو هيئات السلطة التمثيلية المحلية. ويعين ١٥ ممثلاً في مجلس الأعيان من جانب الرئيس.
- ١١٣- ويتكون مجلس النواب من ١٠٧ نواب. ويتم انتخاب ٩٨ نائباً في اقتراع شعبي مباشر وسري أساسه المساواة.
- ١١٤- أما النواب التسعة المتبقون فيُنتخبون من جانب جمعية شعب كازاخستان. ولا يجوز طرح الترشيحات على اللوائح الانتخابية إلا للأحزاب السياسية التي تفوز بنسبة لا تقل عن ٧ في المائة من أصوات الناخبين المشاركين في الاقتراع. وتبلغ مدة ولاية عضو مجلس الأعيان ست سنوات، فيما تبلغ مدة ولاية عضو مجلس النواب خمس سنوات.

١١٥- وتنتهي صلاحيات عضو البرلمان في حال استقالته، أو وفاته، أو الإقرار بكونه فاقداً للأهلية أو متوفياً أو مفقوداً بموجب قرار محكمة نافذ، أو في أي حال أخرى ينص عليها الدستور والقانون الدستوري.

١١٦- ويُحرم عضو البرلمان من الاستمرار في ممارسة ولايته في حال انتقاله للإقامة بصورة دائمة إلى خارج كازاخستان، أو دخول قرار إدانة قضائي بحقه حيز النفاذ أو إسقاط جنسية جمهورية كازاخستان عنه.

١١٧- ويُحرم عضو مجلس نواب البرلمان من الاستمرار في ممارسة ولايته في حال انسحابه أو إقصائه من الحزب السياسي الذي انتُخب بموجب القانون الدستوري على لائحته، أو توقف نشاط الحزب المعني الذي انتُخب العضو بموجب القانون الدستوري على لائحته.

١١٨- ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنهاء صلاحيات أعضاء مجلس الأعيان المعيّنين قبل انتهاء مدة ولايتهم.

١١٩- وتنتهي صلاحيات أعضاء البرلمان ومجلس النواب في حال تم حل البرلمان أو مجلس النواب.

١٢٠- ويسنّ البرلمان القوانين ويُدخل عليها التعديلات والإضافات، ويصدّق على المعاهدات الدولية التي تلتزم بها كازاخستان ويلغيها.

١٢١- يتولى برلمان كازاخستان، في اجتماع مشترك لكلا مجلسيه وباقتراح من رئيس الجمهورية:

- إدخال التعديلات والإضافات على الدستور؛
- الموافقة على تقرير الحكومة ولجنة الحسابات المعنية برصد تنفيذ ميزانية الدولة عن تنفيذ هذه الميزانية. وعدم موافقة البرلمان على تقرير الحكومة عن تنفيذ ميزانية الدولة يعنى حجب البرلمان ثقته عن الحكومة؛
- تفويض رئيس الجمهورية، بتصويت ثلثي أعضاء كلا مجلسي البرلمان وبمبادرة من الرئيس، سلطات تشريعية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛
- البت بمسائل الحرب والسلام؛
- اتخاذ قرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، باستخدام قوات البلد المسلحة في تنفيذ الالتزامات الدولية إزاء حفظ السلام والأمن؛
- تنفيذ أي صلاحيات أخرى ينيطها الدستور بالبرلمان.

١٢٢- يعود حق المبادرة التشريعية لرئيس جمهورية كازاخستان وأعضاء البرلمان والحكومة وينفذ حصراً في إطار مجلس النواب.

١٢٣- ويعاود البرلمان، في غضون شهر من إحالة هذه الاعتراضات وفي إطار جلسيتين منفصلتين لمجلسي النواب فالأعيان تتم خلالهما مناقشة المسائل المطروحة، عملية التصويت بشأن القوانين أو مواد القانون التي أثارت اعتراض رئيس الجمهورية. ويعني عدم احترام تلك المهلة قبول اعتراضات الرئيس. وفي حال صوت مجلسا النواب والأعيان بأكثرية ثلثي أعضاء كليهما على تأكيد القرار السابق، يوقع الرئيس في غضون شهر واحد على القانون. وفي حال لم يرد أي من المجلسين اعتراضات الرئيس، يُعتبر القانون غير معتمد أو معتمداً بالصيغة المقترحة من جانب الرئيس. ويردّ البرلمان اعتراضات الرئيس على القوانين الدستورية بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات كلا المجلسين.

١٢٤- ينتخب مجلس الأعيان رئيس المحكمة العليا للدولة وقضاة المحكمة العليا ويعفيهم من مناصبهم (بناء على مشورة رئيس الجمهورية)، ويوافق على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المصرف الوطني، والمدعي العام ورئيس لجنة أمن الدولة.

١٢٥- ويتولى مجلس الأعيان مهام برلمان الدولة لجهة سن القوانين الدستورية والقوانين خلال فترة الغياب الدستوري لمجلس النواب بفعل انتهاء صلاحيات هذا الأخير قبل انتهاء مدة ولايته.

١٢٦- ويعود لمجلس النواب وحده قبول النظر في مشاريع القوانين الدستورية والقوانين المقدمة إلى البرلمان والنظر في تلك المشاريع، واتخاذ قرار بأكثرية الأصوات بالموافقة على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الوزراء.

١٢٧- ويحق لمجلس النواب بأكثرية أعضائه ومبادرة خمس مجموعته على الأقل حجب الثقة عن الحكومة. ويجوز للرئيس حل البرلمان ومجلس نوابه بعد التشاور مع رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس الوزراء.

١٢٨- وتحدّد بنود تنظيم البرلمان وعمله والمركز القانوني لأعضائه وفقاً لأحكام القانون الدستوري لجمهورية كازاخستان المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن برلمان جمهورية كازاخستان ومركز أعضائه.

١٢٩- وتتولى الحكومة مهام السلطة التنفيذية لجمهورية كازاخستان، وتقف على رأس منظومة الهيئات التنفيذية وتشرف على عملها. وتشكّل الحكومة من جانب الرئيس وهي مسؤولة أمامه وخاضعة لمساءلة البرلمان. وتعتبر الحكومة هيئة جماعية وهي مسؤولة في جميع تصرفاتها أمام رئيس الجمهورية، وفي الحالات المنصوص عليها في الدستور أمام مجلس نواب البرلمان والبرلمان ككل.

١٣٠- ويعيّن رئيس الحكومة من جانب الرئيس بموافقة مجلس نواب البرلمان. ويستمتع البرلمان إلى برنامج الحكومة ويقبله أو يرفضه.

١٣١- ويحق لكلا المجلسين بدون مشاركة الآخر، عقب الاستماع إلى التقرير، اتخاذ قرار بأكثرية أصوات أعضائه بالتوجه إلى رئيس الجمهورية بالتماس إعفاء عضو من أعضاء الحكومة من منصبه في حال عدم تنفيذ قوانين الدولة. وفي حال رد الرئيس هذا الالتماس، يحق لأعضاء المجلس المعني، بعد انقضاء ستة أشهر على الالتماس الأول وبأكثرية الأصوات، طرح مسألة إعفاء عضو الحكومة من منصبه مجدداً على رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة، يعفي الرئيس عضو الحكومة من منصبه.

١٣٢- ويحق للرئيس، بمبادرة منه، اتخاذ قرار بإنهاء صلاحيات الحكومة وإعفاء أي عضو من أعضائها من منصبه. ويعني إعفاء رئيس الوزراء من منصبه إنهاء صلاحيات الحكومة بكاملها.

١٣٣- وتحدد ولاية الحكومة وقواعد تنظيمها وعملها وفقاً لأحكام القانون الدستوري بشأن حكومة جمهورية كازاخستان، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٣٤- وتحدد حكومة جمهورية كازاخستان الاتجاهات الرئيسية للسياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، وقدرتها الدفاعية، وأمنها ونظامها العام، وتنظم الإجراءات الكفيلة بتنفيذ تلك السياسة؛ وهي تعرض ميزانية الدولة على البرلمان وتؤمن تنفيذ بنود تلك الميزانية؛ وتطرح على مجلس نواب البرلمان مشاريع القوانين وتكفل تنفيذ القوانين؛ وهي تنظم إدارة ملكية الدولة؛ وتصوغ تدابير إدارة السياسة الخارجية للدولة؛ وتدير عمل الوزارات واللجان الحكومية وسواها من الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية؛ تلغي أو تعطل كلياً أو جزئياً مفعول القوانين الصادرة عن الوزارات واللجان الحكومية وسواها من الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية؛ وتعين رؤساء الهيئات التنفيذية المركزية غير المدرجة في إطار الحكومة وتعفيهم من مناصبهم؛ وتتولى تنفيذ مهام أخرى مناصرة بها بموجب أحكام الدستور والقوانين والمراسيم الرئاسية.

١٣٥- يشكل المجلس الدستوري بموجب أحكام دستور عام ١٩٩٥ وهو ينظر، قبل توقيع رئيس الجمهورية على القوانين التي يسنها البرلمان، فيما إذا كانت تلك القوانين تنسجم مع أحكام الدستور؛ ويتحقق، قبل التصديق على المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدولة، مما إذا كانت هذه المعاهدات تنسجم وروح الدستور؛ ويقدم تأويلاً رسمياً لقواعد الدستور؛ ويبت، في الحالات الخلافية، في سلامة إجراءات الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات؛ وينظر فيما إذا كانت المراسيم التي يتخذها البرلمان ومجلسه تتفق وقواعد الدستور؛ كما يضطلع بسلطات أخرى منصوص عليها في دستور الدولة.

١٣٦- ولا ينظر المجلس الدستوري في هذه المسائل إلا بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الأعيان، أو رئيس مجلس النواب أو ما لا يقل عن خمس أعضاء البرلمان.

١٣٧- ويلغي المجلس الدستوري كل قانون أو صك تنظيمي يُعتبر بأنه يشكل مساساً بما هو مثبت في الدستور من حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، وبالتالي يصبح تطبيق تلك القوانين لاغياً.

- ١٣٨- والمجلس الدستوري مكون من سبعة أعضاء تمتد فترة ولايتهم ست سنوات. ويعين كلا مجلسي البرلمان عضوين، فيما يعين رئيس الجمهورية عضوين ورئيس المجلس.
- ١٣٩- ويجلس تحت قوس العدالة قضاة دائمون يحمي الدستور والقانون استقلاليتهم. وتتكون محاكم جمهورية كازاخستان من المحكمة العليا والمحاكم المحلية.
- ١٤٠- ويعين الرئيس جميع القضاة باستثناء أعضاء المحكمة العليا. وتعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية في جمهورية كازاخستان.
- ١٤١- ويُنتخب رئيس المحكمة العليا لجمهورية كازاخستان وقضاؤها من جانب مجلس الأعيان بناء على مشورة رئيس الجمهورية. ولا يحق للمحكمة العليا تطبيق أي قانون أو صك تنظيمي يُعتبر بأنه يشكل مساساً بما هو مثبت في الدستور من حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما.
- ١٤٢- يحدّد مركز المحاكم ومجلس القضاء الأعلى وقواعد تكوينهما وتنظيم عملهما وفقاً لأحكام القانون الدستوري لجمهورية كازاخستان بشأن المحاكم ومركز القضاة في جمهورية كازاخستان، المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ١٤٣- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يجري في جمهورية كازاخستان العمل بنظام محاكمات تشارك فيه هيئة محلفين، بعد أن تم إدخال تعديلات وإضافات على صكوك تشريعية معينة تتعلق بإقامة نظام للمحاكمات الجنائية تشارك فيه هيئة محلفين.
- ١٤٤- كما يجري حالياً العمل بنظام المحاكم المتخصصة الذي يشمل المحاكم الاقتصادية، والمحاكم الإدارية، والمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث.
- ١٤٥- ويمارس مكتب المدعي العام الرقابة العليا على تطبيق القوانين والمراسيم الرئاسية وسواها من الصكوك التنظيمية تطبيقاً دقيقاً وموحداً، وهو يمثل مصالح الدولة في المحكمة، كما يتولى، في الحدود التي يقرها القانون، إجراءات الملاحقة الجنائية.
- ١٤٦- ويشكل مكتب المدعي العام نظاماً مركزياً موحداً يخضع في إطاره مدّعو الدرجة الدنيا للمدعي الدرجة العليا وللمدعي العام الذي يعينه رئيس الجمهورية لولاية مدتها خمس سنوات. ولا يخضع مكتب المدعي العام للمساءلة إلا من جانب الرئاسة.
- ١٤٧- وتحدّد ولاية مكتب المدعي العام وتنظيمه وقواعد عمله وفقاً لأحكام قانون جمهورية كازاخستان بشأن مكتب المدعي العام لجمهورية كازاخستان، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- ١٤٨- ويمارس مكتب المدعي العام، باسم الدولة وعلى امتداد إقليم الجمهورية، الرقابة العليا على تطبيق القوانين والمراسيم الرئاسية وسواها من الصكوك التنظيمية تطبيقاً دقيقاً وموحداً، وعلى قانونية عمليات التحقيق والاستجواب والتحرير والإجراءات الإدارية والتنفيذية، ويتخذ تدابير للكشف عن أي مخالفات قانونية تُرتكب ويعمل على إزالة تلك المخالفات، كما يطعن في القوانين والصكوك الحقوقية الأخرى التي تتنافى مع أحكام دستور

الجمهورية وقوانينها. ويمثل مكتب المدعي العام مصالح الدولة في المحكمة، كما يتولى، بموجب الحالات والقواعد والحدود التي يقرها القانون، إجراءات الملاحقة الجنائية.

١٤٩- وتتولى الهيئات التمثيلية والتنفيذية المحلية إدارة شؤون الدولة المحلية وهي مسؤولة عن حالة الأمور في الإقليم الخاضع لولايتها. وينتخب السكان الهيئات التمثيلية المحلية - "المصلحات" - في اقتراع شعبي مباشر أساسه المساواة لمدة خمس سنوات.

١٥٠- وتتولى المصلحات مسؤولية إقرار الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بتنمية الإقليم المحلي، والميزانية المحلية والتقارير المتعلقة بتنفيذ تلك الخطط والبرامج؛ وتسوية المسائل المتعلقة بالتقسيم الإداري للإقليم المحلي؛ والنظر في تقارير رؤساء الهيئات التنفيذية المحلية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية المصلحات، وتنفيذ صلاحيات أخرى تتعلق بإعمال حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة.

١٥١- وتدخل الهيئات التنفيذية المحلية في إطار منظومة موحدة للهيئات التنفيذية لجمهورية كازاخستان وهي تؤمن تنفيذ سياسة السلطة التنفيذية على مستوى الدولة العام في الإقليم الخاضع لولايتها.

١٥٢- وتتولى الهيئات التنفيذية المحلية وضع برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد الميزانية المحلية، وإدارة الممتلكات العامة؛ وتمتع بصلاحيات أخرى محددة في الدستور والتشريعات.

١٥٣- ويعين حاكمو المقاطعات والمدن المصنفة على مستوى الجمهورية والعاصمة في مناصبهم من جانب رئيس الجمهورية بموافقة المصلحات التابعة لتلك الوحدات الإدارية.

١٥٤- ويجوز بمبادرة من خمس عدد ممثلي المصلحة على الأقل طرح مسألة حجب الثقة عن حاكم المقاطعة أو المدينة المصنفة على مستوى الجمهورية أو العاصمة. وفي هذه الحالة، يحق للمصلحة بأكثرية أصوات ممثليها أن تحجب الثقة عن الحاكم المعني وأن تطرح مسألة إعفائه من منصبه إما أمام رئيس الجمهورية أو أمام الحاكم الأعلى مقاماً. وتنتهي صلاحيات حاكمي المقاطعات والمدن المصنفة على مستوى الجمهورية والعاصمة لدى تسلم الرئيس المنتخب الجديد مهامه.

١٥٥- وإلى جانب الهيئات الحكومية والمحاكم، تعمل في جمهورية كازاخستان مؤسسات معنية بالدفاع عن الحقوق، من قبيل لجنة حقوق الإنسان لدى رئاسة الجمهورية، ومفوضية حقوق الإنسان في جمهورية كازاخستان (أمانة المظالم)، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة والسياسات الأسرية والسكانية، وجمعية شعب كازاخستان، ولجنة حماية حقوق الطفل.

١٥٦- وقد تم بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية كازاخستان مؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تكون بمثابة هيئة تداولية استشارية لدى رئاسة الجمهورية. ويدخل في عداد اللجنة ممثلون عن الهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات كازاخستان الأخرى.

١٥٧- واللجنة، وفق بيانات ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مكونة من ٢٢ عضواً يمثلون مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية ويعكسون خصوصية المجتمع الكازاخستاني القومية، والسياسية، والمهنية، والمؤسسية.

١٥٨- ويتمثل الاتجاه الرئيسي لنشاط لجنة حقوق الإنسان في مساعدة رئيس الدولة على أعمال صلاحياته الدستورية بوصفه ضامناً لحقوق الإنسان وحياته. وتضع اللجنة اقتراحات بشأن تحسين سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز كفاءة آلية الدفاع عن الحقوق. وتكمن أهمية النداءات التي تتلقاها اللجنة، بالدرجة الأولى، في الاطلاع على حالة حقوق الإنسان وتبيان العيوب التي تشوب الأساس التشريعي والعرف التطبيقي للهيئات الحكومية فيما يتعلق بتلك الحقوق.

١٥٩- وتتفاعل اللجنة مع الهيئات الحكومية، والمحاكم، ومكتب المدعي العام، والشرطة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية التي يهدف عملها المشترك إلى الدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة للشعب الكازاخستاني.

١٦٠- وتصدر اللجنة سنوياً تقارير عن حالة حقوق الإنسان في كازاخستان والتوصيات والمقترحات الموجهة إلى الهيئات الحكومية.

١٦١- وقد أنشئ منصب مفوض حقوق الإنسان بموجب مرسوم جمهوري مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٦٢- وقد سبق إنشاء مفوضية حقوق الإنسان في جمهورية كازاخستان نشاط متعدد الأوجه للترويج لهذه الهيئة، وتحليل آثارها المتوقعة على تحسين إدارة الدولة.

١٦٣- وتحتضن المفوضية مركزاً وطنياً لحقوق الإنسان.

١٦٤- وتصدر مفوضية حقوق الإنسان سنوياً تقارير عن حالة الدفاع عن حقوق الإنسان في كازاخستان وما يُتخذ من تدابير بشأن النداءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك عن التوصيات التي قدمتها المفوضية إلى الهيئات الحكومية لجهة إزالة الانتهاكات المذكورة، ونتائج تنفيذ تلك التوصيات.

١٦٥- اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة والسياسة الجنسانية لدى رئاسة الجمهورية.

١٦٦- أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة والسياسة الجنسانية لدى رئاسة الجمهورية بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية كازاخستان مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتتمتع هذه اللجنة بمركز الهيئة التداولية الاستشارية وتعنى بمسائل حماية الأسرة، وحقوق الطفل، والمرأة والرجل، فضلاً عن تطوير السياسة الجنسانية. ويدخل في عدادها ممثلون عن الهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات كازاخستان الأخرى.

١٦٧- بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية كازاخستان مؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تكوين جمعية شعوب كازاخستان، أنشئت هيئة تداولية استشارية لدى رئاسة الجمهورية وظيفتها تأمين الوفاق بين المجموعات الإثنية في البلد. وتتمتع الهيئة بمركز استشاري ولها الحق في انتخاب ٩ ممثلين لمجلس نواب البرلمان. وقد تم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ سن قانون بشأن جمعية شعوب كازاخستان وضع الإطار القانوني والتنظيمي لعمل تلك الجمعية.

لجنة حماية حقوق الطفل

١٦٨- تم بموجب المرسوم رقم ٣٦، الصادر عن حكومة جمهورية كازاخستان والمؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إنشاء هيئة خاصة كاملة الصلاحيات هي لجنة حماية حقوق الطفل لدى وزارة التعليم والعلوم في جمهورية كازاخستان، في سبيل ضمان تنسيق العمل بين الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية، وكذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى بغية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

١٦٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تم سن قانون جمهورية كازاخستان بشأن قواعد النظر في نداءات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذي يحدد قواعد إحالة نداءات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى الهيئات الحكومية والنظر في تلك النداءات، بهدف إعمال حقوق وحريات أولئك الأشخاص ومصالحهم المشروعة والدفاع عنها.

١٧٠- ويبين القانون بدقة ووضوح كافيين قواعد النظر في شكاوى المواطنين والتماساتهم وبياناتهم، فضلاً عن قواعد الاستجابة لهذه النداءات. ويجري الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته في إطار السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد تم في المادة ٧٧ من دستور جمهورية كازاخستان إعلان استقلالية السلطة القضائية.

١٧١- وإلى جانب الحماية القضائية، لكل فرد الحق في اللجوء إلى مفوضية حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان لدى رئاسة الجمهورية، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة والسياسة الجنسانية لدى رئاسة الجمهورية، ولجنة الدفاع عن حقوق الطفل وحمايتها لدى وزارة التعليم والعلوم في جمهورية كازاخستان، سعيًا وراء الدفاع عن حقوقه. وتؤمن المواقع الإلكترونية الرسمية الخاصة برئاسة الوزراء والوزارات والإدارات العامة النظر في الوقت المناسب في شكاوى المواطنين فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم وحرياتهم ومصالحهم الدستورية.

١٧٢- وإفساحاً في المجال أمام الوصول إلى نطاق أوسع من وسائل الدفاع عن الحقوق، تعمل في كازاخستان مؤسستان هما مؤسسة الوساطة ومؤسسة التحكيم.

١٧٣- وفي سبيل النهوض بمستوى الثقافة الحقوقية ومعارفها المتعلقة بالتشريع والمعاهدات الدولية، تم في أماكن عامة، وبمشاركة الدولة، إقامة نقاط مجانية للاتصال بقاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بالقانون المعمول به حالياً. كذلك، يتضمن موقع وزارة العدل الإلكتروني نسخة دون مقابل من قاعدة البيانات تلك.

رابعاً- التعاون الدولي

١٧٤- من بين الآليات المؤسسية الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، اعترفت الدولة بولاية لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لجهة تقبل الشكاوى الفردية.

١٧٥- وتتعاون كازاخستان على نحو دائم مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان، إذ تقدم تقاريرها بصورة دورية إلى الهيئات التعاقدية، وتبذل قصارى جهدها في سبيل تنفيذ توصيات تلك الهيئات كما تحرص على مواءمة تشريعاتها مع أحكام المعاهدات المذكورة. وقد تسنى للدولة حتى الآن الدفاع عن التقارير الأولية، وفي إطار بعض اللجان عن التقارير الدورية الثانية والثالثة، ما يشكل دليلاً هاماً على تقييد كازاخستان بالتزاماتها. وفي عام ٢٠١٠، اجتازت كازاخستان بنجاح إجراء الاستعراض الدوري الشامل في إطار مجلس حقوق الإنسان.

١٧٦- وخلال السنوات الأخيرة، زار كازاخستان كل من وفد خبراء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠٠١)؛ ونائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، برتران رامشاران (٢٠٠٣)؛ والمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين، لياندر دسبوي (٢٠٠٤)؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والإرهاب، مارتن شابين (٢٠٠٦)؛ والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، لويز أربور (٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مانفريد نوفاك (أيار/مايو ٢٠٠٩)؛ وكذلك الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماك دوغال (تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ والمقرر الخاصة المعنية بالحقوق في السكن الملائم، راكيل رولنيك (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، وجهت كازاخستان دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.

١٧٧- وتواصل كازاخستان التعاون على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها الإقليمي في باشكيك. ويجري بالتعاون مع المكتب المذكور تنفيذ عدد من المشاريع، بما في ذلك ما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل. وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، تبرعت كازاخستان بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار أميركي لميزانية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.